

شرح معاني الآثار

1739 - حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم قال ثنا سعيد بن أبي مريم قال أنا يحيى بن أيوب قال حدثني يزيد بن الهاد قال حدثني شرحبيل بن سعد أبو سعد عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ في صلاة الخوف قال قام رسول الله ﷺ وطائفة من خلفه من وراء الطائفة التي خلف رسول الله ﷺ أ قعود وجوههم كلهم إلى رسول الله ﷺ فكبر رسول الله ﷺ وكبرت الطائفتان وركعتا الطائفة التي خلفه والآخرين قعود ثم سجد فسجدوا أيضا والآخرين قعود ثم قام وقاموا فنكصوا خلفه حتى كانوا مكان أصحابهم وأتت الطائفة الأخرى فصلّى بهم رسول الله ﷺ ركعة وسجدتين والآخرين قعود ثم سلم فقامت الطائفتان كلتاهما فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدتين وركعتين فهذا الحديث عندنا من المحال الذي لا يجوز كونه لأن فيه أنهم دخلوا في الصلاة وهم قعود وقد أجمع المسلمون أن رجلا لو افتتح الصلاة قاعدا ثم قام فأكملها قائما ولا عذر له في شيء من ذلك أن صلاته باطلة فكان الدخول لا يجوز إلا على ما يكون عليه الركوع والسجود فاستحال أن يكون الذين كانوا خلف النبي ﷺ في الصف الثاني دخلوا في الصلاة وهم قعود فثبت عن جابر بن عبد الله ما رويناه عنه عن النبي ﷺ في غير هذا الحديث وذهب آخرون في صلاة الخوف إلى ما